

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات

الدراسية والمنح ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التعليم العالى رقم (١٣٥٧)

المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى قرار وزير العدل رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ بمنح بعض العاملين بوزارة التعليم العالى

صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يُخول بعض العاملين بوزارة التعليم العالى - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى نفاذاً لنص المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

- ١ - الأستاذ/ عاطف محمد عيسى - مدير عام الإدارة العامة للتفتيش .
- ٢ - الأستاذ/ أحمد محمد خاطر - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
- ٣ - الأستاذ/ أحمد أبو حمزة الشيخ - مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى للوزير .
- ٤ - الدكتور/ سامى ضيف الله فايز عيد - معاون الوزير .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٤/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر